

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة (١٦١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، النص الآتي:
"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لحكم المادة (٤٢) منه."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥ م